سبحان الله! واستترت منه بثوب، وقالت: ضعوه واطرحوا عليه ثوباً. ثم قالت لي: أدخلي يدك فاقبضي منه قبضة فاذهبي بها إلى بني فلان وبني فلان ـ من أهل رحمها وأيتامها ـ حتى بقيت منه بقية تحت الثوب، فقالت لها برّة: غفر الله لك يا أم المؤمنين، والله لقد كان لنا في هذا حق، قالت: فلكم ما تحت الثوب، قالت: فوجدنا ما تحته خمسة وثمانين درهماً، ثم رفعت يدها إلى السماء فقالت: اللهمّ لا يدركني عطاء عمر بعد عامي هذا؛ فماتت.

قصة أخرى لها نحو ذلك

وعند ابن سعد أيضاً عن محمد بن كعب قال: كان عطاء زينب بنت جحش رضي الله عنها اثني عشر ألفاً لم تأخذه إلاّ عاماً واحداً، فجعلت تقول: اللهمّ لا يدركني هذا المال من قابل فإنّه فتنة، ثم قسمته في أهل رَحِمها وفي أهل الحاجة، فبلغ عمر رضي الله عنه فقال: هذه امرأة يُراد بها خير، فوقف عليها وأرسل بالسلام وقال: بلغني ما فرّقت. فأرسل بألف درهم تستبقيها؛ فسلكت به ذلك المسلك. كذا في الإصابة (٤/ ٣١٤).

الفرض للمولود

قصة عمر مع امرأة في ذلك وفرضه لكل مولود في الإسلام

أخرج ابن سعد (٣/ ٢١٧) وأبو عبيد وابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدمتْ رُفقة من التجار فنزلوا المصلّى، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما: هل لك أن نحرسهم الليلة من السَرَق؟ فباتا يحرسانهم ويصلّيان ما كتب الله لهما، فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه، فقال لأمه: اتّقي الله وأحسني إلى صبيّك، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه فعاد إلى أمه فقال لها مثل ذلك، ثم عاد إلى مكانه فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال: ويحك إني لأراك أمّ سَوء، ما لي أرى ابنك لا يقرُّ منذ الليلة؟! قالت: يا عبد الله! قد برّمتني[1] هذه الليلة، أني أريغه عن الفطام[2] فيأبى، قال: ولم؟ قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للفُطَم، قال: وكم له؟ قالت: كذا وكذا شهراً، قال: ويحك لا تُعجليه! فصلّى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلمّا سلّم قال: يا بؤساً لعمر! كم قتل من أولاد المسلمين؟! ثم أمر منادياً فنادى: ألا، لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام. فإنا نفرض لكلّ مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق: إنّا نفرض لكلّ مولود في الإسلام. كذا في الكنز (٢/ ٣١٧).

---

(١) وفي «الطبقات»: أبرمتني أي أملتني وأضجرتني.

(٢) وفي «النهاية»: إني أريغه على الفطام: أي أديره عليه وأريده منه.

الاحتياط عن الإنفاق على نفسه وذوي القربى من بيت المال

سيرة عمر في مال المسلمين وعفته فيه رضي الله عنه

أخرج ابن سعد (٣/ ١٩٨) عن عمر رضي الله عنه أنه قال: **إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم، فإن استغنيتُ عففتُ عنه، وإن افتقرت أكلتُ بالمعروف.** وفي رواية أخرى عنه قال: **إني أنزلتُ مالَ الله مني بمنزلة مال اليتيم، ﴿مَنْ كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾**[1].

وعنده أيضاً عن عروة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **لا يحلُّ لي من هذا المال إلاَّ ما كنت آكلاً من صلب مالي.** كما في منتخب الكنز (٤/ ٤١٨).

ما كان يقع بين عمر وصاحب بيت المال

وأخرج ابن سعد (٣/ ١٩٨) عن عمران: **أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا احتاج أتى صاحب بيت المال فاستقرضه، فربما أعسرَ، فيأتيه صاحب بيت المال فيتقاضاه، فيلزمه فيحتال له عمر، وربما خرج عطاؤه فقضاه.**

قصة عمر وعبد الرحمن بن عوف في ذلك

وأخرج أيضاً (٣/ ١٩٩) عن إبراهيم: **أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتجر وهو خليفة وجهز عيراً إلى الشام، فبعث إلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستقرضه أربعة آلاف درهم، فقال للرسول: قل له يأخذها من بيت المال ثم ليردها، فلما جاءه الرسول فأخبره بما قال شقَّ ذلك عليه، فلقيه عمر فقال: أنت القائل: ليأخذها من بيت المال؟! فإن متُّ قبل أن تجيء قلتم: أخذها أمير المؤمنين، دعوها له، وأوخذ بها يوم القيامة؛ لا، ولكن أردت أن آخذها من رجلٍ حريصٍ شحيح مثلك، فإن مت أخذها من مالي.** وأخرجه أيضاً أبو عبيد في الأموال وابن عساكر عن إبراهيم نحوه. كما في المنتخب (٤/ ٤١٨).

قصة عمر في أخذ العسل من بيت المال

وأخرج ابن عساكر عن ابن للبراء بن معرور: **أن عمر رضي الله عنه خرج يوماً حتى أتى المنبر وقد اشتكى شكوى، فَنُعِتَ له[2] العسل ـ وفي بيت المال عكَّة ـ فقال: إنْ أذنتم لي أخذتُها وإلا فإنها عليَّ حرام، فأذنوا له فيها.** كذا في منتخب الكنز (٤/ ٤١٨).

---

(١) [٤/ سورة النساء/ ٦].

(٢) «فنُعت له»: النعت هو وصف الشيء بما فيه من حسن «النهاية» (٥/ ٧٩).